المملكه الاردنيه الهاشميه
نقابة المحامين الاردنيين

ملحق جدول المحامين الاساتذة المزاولين لعام ١٩٩٠
من تاريخ ١٩٩٠/٥/١٥ ولغاية ١٩٩٠/١٢/٣١

التاريخ : ٩١/٠٣/٢٠
الـوقت : ١٠:٢٨:٢٥
الصفحة : ١

ت	اسم المحامي	المدينة	ت	اسم المحامي	المدينة
١	احمد جمال محمد بركات	عمان	٢	احمد خليل محمد عوده سالم	العقبة
٣	احمد عبد السلام حسن ابو دبه	عمان	٤	احمد محمد فرحان عبد العزيز	الرمثا
٥	بلال ابراهيم محمود صالح دحبور	عمان	٦	تركي حيدر احمد ابو الكشك	عمان
٧	جعفر منصور محمد الحمود	عمان	٨	جمال برجس الطراد البركات الزعبي	المفرق
٩	جمال محمد احمد الناصر	عمان	١٠	جمال محمد سطعان عبيدات	اربد
١١	حاتم محمد العراوي	اربد	١٢	حسني عريف عارف ابو شقره	عمان
١٣	حسين عبد الله عباس ابو الحسن	المفرق	١٤	خالد سعد الدين عبد العزيز داود	عمان
١٥	خضر محمود المفلح العلوان	عمان	١٦	خلدون احمد عواد ابو جاموس	عمان
١٧	خلود محمود رضوان احمد ابو الحسن	السلط	١٨	خليل محمد خليل الحشيم	القدس
١٩	رامي محمد سليمان الحديدي	عمان	٢٠	رشاد يوسف نجيب العمور	عمان
٢١	رضوان خالد مبارك ابو عليم	المفرق	٢٢	رلا انطون حنا صايات	عمان
٢٣	رنا اسماعيل مفضي المحادين	عمان	٢٤	رنا غالب عثمان البطيخي	عمان
٢٥	رنده الياس البخيت النمر	عمان	٢٦	سامي عطيه سلامة الطوال حدادين	عمان
٢٧	سامي محمد السالم الاديب	الزرقاء	٢٨	سامي نجيب الياس عياد	القدس
٢٩	سعيد محمد صالح عبد الرحيم الهبرات	اربد	٣٠	سلطان سهو نهار الشوافقه	المفرق
٣١	سلطان عيسى سليمان حتر	عمان	٣٢	سمر عبد القادر صالح عساف	عمان
٣٣	سمير علي حسن المكاحلة	عمان	٣٤	سمير فهد عبد الله الامام	عمان
٣٥	شبلي خلف سلامه حدادين	الزرقاء	٣٦	صبحي منصور محمد عبيدات	عمان
٣٧	طريف شفيق عيسى سبيل	عمان	٣٨	عاطف خليل يونس	عمان
٣٩	عبد الرحمن طه عبد الرحمن خماونه	اربد	٤٠	عبد العزيز سليمان عبد النبي المعايطه	عمان
٤١	عبد العزيز عودة احمد صوان	عمان	٤٢	عبد الفتاح موسى فرج عوض البرجي	القدس
٤٣	عبد الله اديب موسى الحلو	عمان	٤٤	عبد الله محمود الحسين ابو ياسين	
٤٥	عبير ابراهيم فارس عقيل	عمان	٤٦	عبير فايز محمود حمدان	عمان
٤٧	عثمان عمر عثمان عبدالله	عمان	٤٨	عصام عبد الرؤوف سالم الروابده	عمان
٤٩	عصام مشهور عزام بركات	عمان	٥٠	علي سالم سطعان عبيدات	عمان
٥١	علي مسلم عبد الغني الخثاننه	الكرك	٥٢	عمر شفيق خليل الخطيب	الزرقاء
٥٣	عمر محمود الموسى علعال	الزرقاء	٥٤	عنان نهاد جميل ابراهيم دروزه	عمان
٥٥	عوده سالم خليل جبرين	المفرق	٥٦	غالب سليمان عبد الله عبد الهادي	عمان
٥٧	غسان طاهر امين هنديه	عمان	٥٨	فادي نائل سليمان محمد العقاربه	عمان
٥٩	فتحي حسين عبد النبي ابو نصار	عمان	٦٠	فرحان محمد العبود الشبيل	جرش
٦١	فيصل حسن عبد المهدي الرواشده	عمان	٦٢	لانا الياس شفيق نينو	عمان
٦٣	لطفي حسن حامد محمود	عمان	٦٤	ماجد جورج نظير الفار	عمان
٦٥	محمد احمد محمد بربور المحارمة	سحاب	٦٦	محمد امين طاهر يخلف	عمان
٦٧	محمد خير عوض عبابنه	عمان	٦٨	محمد عبد السلام جمعه ابو كركي	عمان
٦٩	محمد عنتر شريف الذهبي	عمان	٧٠	محمد عوده ذياب الجبور	عمان
٧١	محمد رسول عبد الحليم مصطفى الكيلاني	عمان	٧٢	محمد فهاد صبري عبد الرحمن الشلادة	عمان
٧٣	محمود طه عبد الفتاح القطب	الخليل	٧٤	مهند باسل محمد بسطامي	عمان
٧٥	ميس كامل يوسف سلام	عمان	٧٦	ناجح داود رباح سالم	عمان
٧٧	نارين عمر بكري الابنوني	عمان	٧٨	نايف اندراوس يوسف المدانات	عمان
٧٩	نبيه الشيخ ميخائيل حدادين	عمان	٨٠	نظام موسى القاسم المحمد الفاضل	عمان
٨١	هشام شاكر علي سليمان الرواشده	عمان	٨٢	وليد خالد محمود الخطيب	عمان
٨٣	وليد عبد العزيز الذكروري	عمان	٨٤	ياسر بشير ياسين مصطفى شقير	عمان
٨٥	يوسف امين محمود شومان	عمان			



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٩ رمضان سنة ١٤١١ هـ . الموافق ١٤ نيسان سنة ١٩٩١ م . العـدد ٣٧٥٣

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

اعــــــلان

صــــادر بمقتضى المـــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٠ تاريـــخ ١-١١-١٩٨٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديـــــــــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـــم ٣١ لسنة ١٩٨٨ المشـــار اليـــــه .

رئيس الـــوزراء
مضـــر بـــدران

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء علـــى ما قـــرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتـــي ونامـــر باصـــداره
واضافتـــه الـــى قوانـــين الدولـــة : ـــ

قانـــون رقـــم ٩ لسنـــة ١٩٩١
قانون معـــدل لقانـــون الاستمـــلاك

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون الاستملاك لسنة ١٩٩١) ويقرا مع القانون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلـــي بالقانـــون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة.

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة هـ من المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـــ

هـ ـــ على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر يقدر التعويض عن اي اضرار نجمت عـــن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده ،ولحقت باي عقار بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكه او المـــراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفه من مدير عام دائرة الاراضي والمساحه رئيسا وعضوية كل من امين عام وزارة المالية وامين عام ديوان المحاسبة على ان تستانس اللجنة في تقديرها للتعويض براي لجنة فرعية تؤلف في كل محافظة مـــن مدير الاشغال العامة ومدير التسجيـــل ومدير الزراعة ومندوب عن ديوان المحاسبه فيهـــا. وللمتضرر او المستملك ان يقدم طلبا الـــى المحكمة لتقدير التعويض العادل في كل الاحـــوال.

٢١-٣-١٩٩١ م.

الحسن بن طلال

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة
د. محمد عضـــوب الزبن

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية
سالـــم مساعـــده

رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
مضر بـــدران

وزير التعليم العالي
د. سعيـــد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاســـة الوزراء
حكمـــت الساكت

وزيـــــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر العمـــل
عبد الكريم الدغمي

وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقـــي جمو

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسل جردانه

وزير الاعـــلام ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عزالدين

وزيـــر التخطيـــط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافـــة والشباب
د. خالد الكركـــي

وزيـــر الطاقه والثـــروة المعدنية
ثابـــت الطاهـــر

وزير السياحة والآثار
المهندس داود خلـــف

وزير النقل والاتصالات
جمـــال الصرايرة

وزيـــر العـــدل
د. ماجد خليفـــه

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عبد الله العكايله

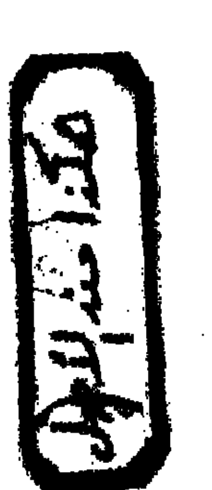
وزيـــر التنمية الاجتماعية
يوســـف العظـــم

وزيـــر الصحـــه
د. عدنان الجلجولي

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزيـــر الزراعـــة
المهندس محمد العلاونه

وزيـــر المياه والري
سعد هايل السرور



اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم٢٥٨٢ تاريخ ٦—١١—١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

رئيس الوزراء
مضر بدران

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١)ويقرا مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المواد ٣ و ٤و ٥ من القانون الاصلي.

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : — ويعاد ترقيمها بحيث تصبح برقم ٣ .

المادة ٣ —

ا — تستوفى ضريبة مقدارها ١٪ من قيمة جميع البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم بموجب التعريفة الجمركية .

ب — تستوفى ضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفه الجمركية ، باستثناء ما يلي :—

١ — مايستورد للجهات المعفاة من الرسوم بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به
٢— القمح والدقيق .
٣ — الكتب والمطبوعات .
٤ — اية بضاعة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفاءها من الضريبة الاضافية .

جـ — تستوفى ضريبة مقدارها ٥ر٠٪ من قيمة السبائك الذهبية المستوردة .

د — تستوفى الضريبة المتحققة بموجب الفقرات ا، ب ،جـ من هذه المادة عند التخليص على البضاعة وفقا لاحكام قانون الجمارك .

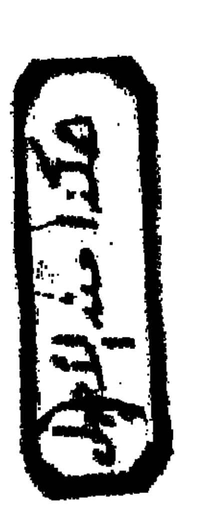
المادة ٤ — تلغى المادتان ٧، ٨ من القانون الاصلي، ويعاد ترقيم المادتين ٩و١٠ منه لتصبحا برقم ٤و٥ على التوالي .

المادة ٥ — تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم ٦، ٧ على التوالي:

المادة ٦ —

ا. تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة فواتير المبيعات من المواد والخدمات الصادرة عن
١ — الفنادق من فئة الاربعة نجوم فما فوق حسب تصنيف وزارة السياحة .
٢ — المطاعم من فئة الاربعة نجوم فما فوق حسب تصنيف الجهات المختصة .

ب — على جميع اصحاب الفنادق والمطاعم ومديريها اصدار فاتورة اصولية تغطي مبيعاتها لكل حالة والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .



المـــــــــادة ٧ ـ

١. ـ تفرض ضريبة مقدارها ٣٪ من قيمة كل تذكرةسفر بالجو الى الخـارج تصـدر او تبـاع داخـل المملكة سواء كانت مقابل الثمن او بالمجان وتعتمدلغاية احتساب هذه الضريبة التعرفة التي تصدرهـا المنظمة الدولية للنقل الجوي (الاياتـا) .

ب . على جميع شركات الطيران او مكاتب السياحة والسفر او اي جهة اخرى تصدر او تبيع تذاكر سفر بالجو استيفاء هذه الضريبة وتوريدهاالى وزارة المالية ، والتقيد بالتعليمات التي يصدرهـا وزير المالية لهـذه الغايـــــه .

المادة ٦ ـ تلغى المادة ١١ من القانون الاصلي ويعادترقيم المواد ١٢ و١٣ و١٤و ١٥ منه لتصبح ٨و٩و ١٠ و ١١ علـــى التوالـــي .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة ١٦ من القانون الاصلــي .

المادة ٨ ـ يعاد ترقيم المواد ١٧،١٨،١٩ من القانون الاصلي لتصبح ١٢،١٣و١٤ على التوالـــي .

٢١ـ٣ـ١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
مضر بـدران

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الداخلية
سالـم مساعـده

وزيـر الشؤون البلديـة والقرويـة والبيئة
د. محمد عضوب الزبن

وزيـر الاشغـال العامـة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـر التمويـن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسـة الوزراء
حكمـت الساكت

وزير التعليم العالي
د. سعيـد التـل

وزير الاعـلام ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عزالدين

وزيـر المالـيـة
باسل جردانه

وزيـر الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير دولـه للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقـي جمو

وزيـر العمـل
عبد الكريم الدغمي

وزيـر السياحه والاثـار
المهندس داود خلـف

وزيـر الطاقه والثـروة المعدنية
ثابـت الطاهـر

وزيـر الثقافـة والشباب
د. خالد الكركـي

وزيـر التخطيـط
د. خالد امين عبدالله

وزيـر التنمية الاجتماعية
يوسـف العظـم

وزير التربية والتعليـم
د. عبد الله العكايله

وزيـر العـدل
د. ماجد خليفـه

وزيـر النقل والاتصالات
جمـال الصرايرة

وزيـر المياه والري
سعد هايل السرور

وزيـر الزراعـه
المهندس محمد العلاونه

وزيـر الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزيـر الصحـة
د. عدنان الجلجولي

اعـــــلان

صـــادربمقتضى المـــادة ٩٤ مـن الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٦١ تاريخ ١ـ١١ـ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليـه المجلس بعض التعديـــــــــلات .

ينشر فيمايلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ المشـــــــار اليــــه .

رئـيس الـوزراء
مضـر بـدران

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضــى المــادة ٢١ من الدستـــــــــور
وبناء علــى ما قــرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الآتــي ونامــــر باصـــــداره
واضافتــه الــى قوانــين الدولــــــة : ــ

قانون رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٩١
قانــون معـــدل لقانــون الضريبـــة الاضافيــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانــون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طــرا عليــه من تعديــل كقانــون واحد، ويعمل به من تاريـــخ ١ــ١١ــ١٩٨٩ .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنهـــا بالنــص التالـــــــي : ــ

أ ــ تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة فواتير المبيعات من المواد والخدمات الصادرة عــــن :

١ ــ الفنادق من فئة الثلاثة نجوم فما فوق حسب تصنيف وزارة السياحـــــــــــة .

٢ ــ المطاعم من فئة الثلاثة نجوم فما فوق حسب تصنيف الجهـــــات المختصـــــة .

٣ ــ على جميع اصحاب الفنادق والمطاعم ومديريها اصدار فاتورة اصولية تغطي مبيعاتها لكل حالة والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزيـــــر الماليـــــة لهـــــذه الغايـــــة .

ب ــ تستوفى ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكيــة واللاسلكيه المتعلقة بالاشتراكات والمكالمــات الهاتفيه، وتعفى من هذه الضريبة قيمة فواتير الهواتف الخاصة المنزلية المتعلقة بالاشتراك السنوي والمكالمات المحلية والوطنيـــــــــة .

٢١ــ٣ــ١٩٩١ م.

الحسن بن طلال

وزير الشــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة
د. محمد عصفــوب الزبن

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليــة
سالم مساعــدة

رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
مضر بـــدران

وزير التعليم العالي
د. سعيـــد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمــت الساكــت

وزيــــــــر التمويـــــن
ابراهيـــم ايـــوب

وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر دولـــــة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبد الباقي جمــو

وزيــــــــر الصناعة والتجارة
د. زيـــاد فريـــــز

وزير الماليـــــه
باسل جردانـــه

وزير الاعـــــلام ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عزالدين

وزير الثقافـــة والشباب
د. خالد الكركـــي

وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة
ثابـــت الطاهـــر

وزيــــر السياحه والاثـــار
المهندس داود خلـــف

وزيــــــر العمــــــل
عبدالكريـــم الدغمـــي

وزيــــــــر العـــــــدل
د. ماجد خليفــــه

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عبد الله العكايله

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
يوســـف العظـــم

وزيـــــــر التخطيـــــط
د. خالد امين عبد الله

وزيـــــر الزراعـــــة
المهندس محمد العلاونه

وزيــــــر الميـــاه والـــري
سعد هايل السرور

وزيـــر النقل والاتصالات
جمـــال الصرايرة

وزيـــــر الصحــــــه
د. عدنان الجلجولي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

اعــــــــلان

صـــادر بمقتضـــى المادة ٩٤ مـــن الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٦١ تاريخ ١ــ١١ــ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بـــــعض التعديـــــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ المشـــــــار اليـــــــــه .

٣ــ٤ــ١٩٩١ م.

رئـيس الـوزراء
مضـــر بـــدران



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٩١) ويقرا مع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١ـ١١ـ١٩٨٩ .

المادة ٢ ـ يلغى جدول رسوم الطوابع رقم ١ الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق التالي:

المادة ٣ ـ يلغى نص البند ١١ من جدول الاعفاء من رسوم طوابع الواردات رقم ٢ الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

١١ ـ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقام فيها حفلات من قبل المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية او الثقافية ولمنفعتها الخاصة كليا شريطة ان تصدر شهادة بذلك من الحاكم الاداري الذي تقيم فيه ، على ان لايسمح لهذه الجهات باقامة اكثر من حفلتين في السنة الواحدة ، اما اذا زاد عدد الحفلات من ذلك فتكون تذاكر الدخول تابعة للرسم المنصوص عليه في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

٢١ـ٣ـ١٩٩١ م.

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
مضر بدران

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعده

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. محمد عصفور الزبن

وزير الاشغال
العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التعليم العالي
د. سعيد التل

وزير الاعلام
ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عزالدين

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير
العمل
عبد الكريم الدغمي

وزير السياحة والاثار
المهندس داود خلف

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير الثقافة والشباب
د. خالد الكركي

وزير
التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير
التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله العكايله

وزير
العدل
د. ماجد خليفه

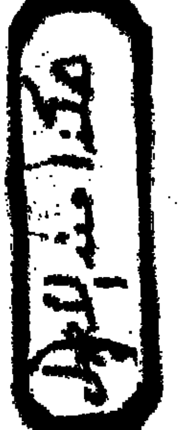
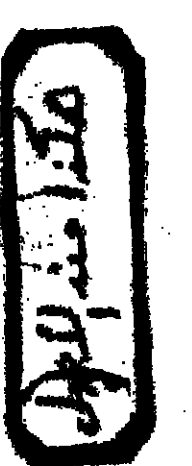
وزير
النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
المياه والري
سعد هايل السرور

وزير
الزراعه
المهندس محمد العلاونه

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزير
الصحه
د. عدنان الجلجولي

جدول رقم ١
رسوم الطوابع

اولا : النسبية : ـ

١ ـ العقود والكفالات وبوالص الشحن للمستوردات وسندات السحب والقبولات والكمبيالات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وسندات التعهد وعقود الايجار والتاجير الفرعي وتحويلها وقرارات المحكمين الذين لم يعينوا من قبل المحكمة وتثمين اي ملك او حق منفعه او قيمة بدل الاجرة السنوية او تقدير قيمة اي هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعمله وفقا لما يلي : ـ

فلس دينار

٠٥٠ ... المبالغ التي لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانير .
١٠٠ ... المبالغ التي تزيد على ١٠ دنانير ولاتتجاوز ٢٠ دينار .
١٥٠ ... المبالغ التي تزيد على ٢٠ دينار ولاتتجاوز ٣٠ دينار .
٢٠٠ ... المبالغ التي تزيد على ٣٠ دينار ولا تتجاوز ٤٠ دينار .
٢٥٠ ... المبلغ التي تزيد على ٤٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠ دينار .
٣٠٠ ... المبالغ التي تزيد على مائة دينار يستوفى عن كل مائة دينار او اي كسر منها .

٢ ـ بوالص التامين على الحياة حسب قسط التامين السنوي وبوالص التامين الاخرى حسب قسط التامين المستحق بالنسبة التالية : ـ

٥٠٠ ... قيمة القسط الذي لايزيد عن ٥٠ دينارا
... ١٠٠ قيمة القسط الذي يزيد على ٥٠ دينار ولا يتجاوز ١٠٠ دينار
... ١٠٠ الاقساط التي تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار يستوفى عن كل مائة دينار او اي كسر منها .

٣ ـ ا ـ قيمة مستندات الصرف عند صرفها نقدا او الشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة او البلديات والمؤسسات الرسمية ، باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية واجور العمال:

فلس دينار

٠٥٠ ... اذا كانت القيمة لاتقل من دينار واحد ولا تتجاوز عشرة دنانير .
١٠٠ ... اذا كانت القيمة تزيد على عشرة دنانير ولا تتجاوز مائة دينار .
٣٠٠ ... اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار ولاتتجاوز ٥٠٠ دينار .
٦٠٠ ... اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠٠ دينار ولاتتجاوز ١٠٠٠ دينار .
٥٠٠ ١ .. اذا كانت القيمة تزيد على الالف دينار فيستوفى من كل الف او اي كسر منها .

ب ـ لا تسرى احكام الفقرة (ا) اعلاه على ما يصرف للموظفين من رواتب وعلاوات واجور مسامي واجور اضافية، كما لا تسري على اجور العمال والاستحقاقات التي تصرف وفقا لاحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري والتعليمات المتعلقة بعلاوات غلاء المعيشه للمتقاعدين .

٤ ـ تذاكر وبطاقات الدخول الى اماكن اللهو والحفلات :
يستوفى من كل تذكرة او بطاقة ما نسبته ٢٠٪ من قيمتها .
ـ كل تذكره او بطاقة يتم توزيعها ولا يذكر عليها مبلغ يتم احتساب رسوم الطوابع على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة .

٥ ـ اسناد التصرف والتسجيل: تستوفى رسوم الطوابع على اسناد التصرف والتسجيل في الاموال غير المنقولة وفقا لما يلي : ـ

فلس دينار

١٠٠ ... اذا كانت قيمة الاموال غير المنقولة لاتتجاوز عشرين دينارا
١٥٠ ... اذا زادت على عشرين دينارا ولم تتجاوز ٥٠ دينارا
٢٠٠ ... اذا زادت على خمسين دينارا ولم تتجاوز ١٠٠ دينار
٥٠٠ ... اذا زادت على مائة دينار ولم تتجاوز ٥٠٠ دينار .
... ١٠٠ من كل ٥٠٠ دينار او اي كسر منها

٦ ــ الشراء المباشر او التلزيـــم : ــ

الشراء المباشر او لتلزيم لذي يقع من قبل الحكومةاو المؤسسات العامة او البلديات او الشركات المساهمة العامة أو العطاءات وقوائم المزايدة أو المناقصة العلنيةاو بالظرف المختوم التي تم عليها الاحالة القطعية ، واذا اقترنت أي من هذه الحالات بعقد او اتفاق خطــي فلايعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجــب استيفاء رسم ثان عنها ، وانما يعتبر العقد او الاتفاقجزءا منها لهذه الحالات : ــ

فلس دينار

٣٠٠ ... اذا كانت القيمة تزيد على ٢٥ دينارا ولاتتجاوز ٥٠ دينـــــــــــــارا .
٤٠٠ ... اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠ دينارا ولاتتجاوز ١٠٠ دينـــــــــــــار .
٦٠٠ ... اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينــــاريستوفى عن كل ١٠٠ دينار او اي كسر منهـــــا .

وفي الحالات التي تكون فيها قيمة العطاء غير معروفةتقدر لجنة العطاءات القيمة وتستوفي الرسوم حسب هذا التقديـــــــــــر .

ثانيــا ــ المقطوعــــــــــــة .

فلس دينار

٠٠٠ ٠٠٥ ١ــ وثائق الاتفاق والعقود والكفــــالاتواسناد التعهد التيلم يذكر فيهـــا مبلغ محــــــدد.
٠٥٠ ... ٢ــ الشيكات المسحوبه على حسابــات الشركات والمؤسسات العامـــــــــــــة .
٥٠٠ ... ٣ ــ بوليصة شحن الصـــــادات .
١٥٠ ... ٤ــ الشهادة الصادرة عن اية دائــــرةرسمية او امانة عمان الكبري او اية بلدية او مؤسسة رسمية او شركة مساهمة والشهـــادةالتي يبرزها اي شخص لهذه الجهات في المملكة الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعه لرسم بموجب اي قانون او نظـــــــام اخـــــــر.
٠٥٠ ... ٥ــ المطالبات او الفواتير التي تقدم للدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة عمان الكبـــرى او البلدية او الشركات المساهمة العاملةفي المملكة والتي لا تقل قيمتها عن دينار واحـــــــد.
١٠٠ ... ٦ ــ الاستدعاءات او المضابط التي ترسلبرقيا او باية طريقة او في داخل المملكة الى الدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة عمان الكبرى،او ايــــــة بلديـــــــــة .

٧ ــ الــوكـــــــــــالات :

٠٠٠ ٠٠١ أ ــ الوكالة الخاصة والوكالة بقبضاي مبلـــــــغ من النقـــــــود .
٠٠٠ ٠٠٥ ب ــ الوكالـــة العموميـــــــة .
٠٥٠ ... ٨ــ الايصال المعطى مقابل دفع اي مبلغمن المال قدره دينار واحد او اكـــــــثر .
٥٠٠ ... ٩ ــ نسخة او خلاصة من وثيقة او سجلرسمـــــــــــي .
٠٠٠ ... ١٠ــ يستوفى عنالنسخة الثانيةمن وثيقةتابعة لرسوم الطوابع نفس الرسم الذي يستوفى عـــن النسخـــة الاصليـــة على ان لايزيـــد علـــى ــ ديناريـــن ــ
٠٥٠ ... ١١ ــ النسخة المصدقة او القيد المأخوذمنسجلالمواليد اوالمعموديات او الزواجاو الوفاةاوالدفن
٠٠٠ ٠٠١ ١٢ــ البيــــان الجمركـــــي .
٢٠٠ ... ١٣ــ ا ــ بيان الناقل ــ المنافستو ــ .وهو الكشف الذي يقدمه الناقل ويبين فيه مفــــردات واوزان ومحتويات البضاعة التي تدخــل المملكة لتسلـــــم للجمارك .
١٥٠ ... ب ــ الكشفالفرعي الذي ينظممن قبل السلطات الجمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى اخر داخل المملكة.
٥٠٠ ... ١٤ــ المستندات التي ينظمها كاتـــب العدل او يصدقهـــــا مهما كـــــان نوعها .
٠٠٠ ٠٠١ ١٥ــ تصاريح الادخال المؤقت التي تمنحهاالسلطات الجمركية للسيارات الاجنبيـــــة .
٠٠٠ ٠٠٥ ١٦ــ شهادات المنشأ التي تصدر عـــنغرف التجارة او الصناعة او اي جهة مؤهله اخـــرى

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ٣١ من الدستــــــــــور
وبناء علـــى ما تـــرره مجلسا الاعيان والنــــــواب
نصادق على القانون الاتــي ونامـــر باصـــــداره
واضافتــه الــى قوانــين الدولـــــة : ــ

قانــــون رقـــم ١٣ لسنـــة ١٩٩١
قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبـــارك
والصخـــــرة المشرفــــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٩١) ويقرا مع القانون رقم ٣٢ لسنــــة١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومــا طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به مـــنتاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــــة.

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
أ ــ وزير الاوقاف والشؤون والمقدســـات الاسلاميـــــــة ــ رئيسا .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٥ من القانون الاصلي بالغاءعبارة (قاضي القضاة او القائم باعماله) الواردة فيها والاستعاضه عنها بعبارة(وزير الاوقاف والشؤون والمقدســـــات الاسلاميـــــة).

٢١ــ٣ــ١٩٩١ م.

الحسن بن طلال

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة
د. محمد عضـــوب الزبن

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية
سالـــم مساعـــده

رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
مضر بـــدران

وزير التعليم العالي
د. سعيـــد التـــل

وزيـــر دولـــة لشؤون رئاســـة الوزراء
حكمت الساكـــت

وزيـــــر التمويـــــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقـــي جمو

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسل جردانه

وزير الاعـــلام ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم عزالدين

وزير الثقافـــة والشباب
د. خالد الكركـــي

وزيـــر الطاقه والثـــروة المعدنية
ثابـــت الطاهـــر

وزيــــر السياحه والاثـــار
المهندس داود خلف

وزيـــر العمـــل
عبد الكريم الدغمي

وزيـــر النقل والاتصالات
جمـــال الصرايرة

وزيـــر العـــدل
د. ماجد خليفـــه

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عبد الله العكايله

وزيـــر التنمية الاجتماعية
يوســـف العظـــم

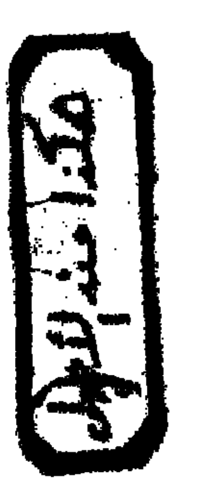
وزيـــر التخطيـــط
د. خالد امين عبدالله

وزيـــر الصحـــه
د. عدنان الجلجولي

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. ابراهيم زيد الكيلاني

وزيـــر الزراعـــه
المهندس محمد العلاونه

وزيـــر المياه والري
سعد هايل السرور



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩-٣-١٩٩١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧٧ الصادر بتاريخ ٢-٩-١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ١١ — من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء نص البند ٢ من الفقرة د منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

٢ — العمل باجر او مكافاة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به ، وتحدد نسب توزيع الايراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة هـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

هـ — لا يجوز لاعضاء الهيئة التدريسية من حاملي الدرجات العلمية في الطب وطب الاسنان الذين يقومون بالعمل السريري او المخبري في مستشفى الجامعة القيام باي عمل باجر خارج الجامعة .

١٩-٣-١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — د. محمد عضوب الزبن
وزير الخارجية — طاهر المصري
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — سالم مساعده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير الاعلام — ابراهيم عزالدين
وزير التعليم العالي — د. سعيد التل
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزير الاشغال العامه والاسكان — عبد الرؤوف الروابده

وزير العمل — عبد الكريم الدغمي
وزير دوله للشؤون البرلمانيه — الشيخ عبدالباقي جمو
وزير الصناعة والتجارة — د. زياد فريز
وزير الماليه — باسل جردانه

وزير التخطيط — د. خالد امين عبد الله
وزير الثقافة والشباب — د. خالد الكركي
وزير الطاقة والثروة المعدنية — ثابت الطاهر
وزير السياحه والآثار — المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات — جمال الصرايرة
وزير العدل — د. ماجد خليفه
وزير التربية والتعليم — د. عبد الله العكايله
وزير التنمية الاجتماعية — يوسف العظم

وزير الصحه — د. عدنان الجلجولي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. ابراهيم زيد الكيلاني
وزير الزراعه — المهندس محمد العلاونه
وزير المياه والري — سعد هايل السرور

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩-٣-١٩٩١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩١ » ويقرا مع النظام رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤٧ — من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : باعتبار ما ورد فيها فقرة —أ— واعادة ترقيم الفقرتين — ا ، ب — الواردتين فيها لتصبحا البندين ١ ، ٢ من الفقرة —أ— .

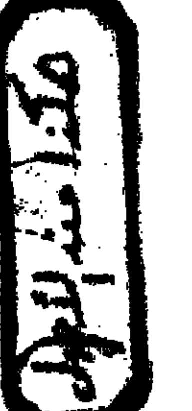
ثانيا : باضافة الفقرتين ب ، ج التاليتين اليها :

ب — لعضو هيئة التدريس ومساعد التدريس او البحث القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافاة التي يستحقها وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء تبين النسب المئوية التي يجوز صرفها لعضو هيئة التدريس ومساعد التدريس او البحث ، ومدد الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة لصرف كل نسبة من نسب تلك المكافاة شريطة ان لا تزيد هذه النسبة في حدها الاقصى على ٥٠ بالمئة وان لا تقل مدة الخدمة من ١٠ عشر سنوات .

ج — يصرف رصيد ما يستحقه عضو هيئة التدريس ومساعد التدريس او البحث من تلك المكافاة عند انتهاء خدمته في الجامعة ، وفقا لاحكام هذا النظام وذلك بعد تنزيل ما دفع على حسابها بموجب الفقرة ب من هذه المادة .

المادة ٣ — تعدل المادة ٥٦ من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة —أ— واضافة الفقرتين ب ، ج التاليتين اليها :

ب — للمشترك القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على جزء من الرصيد المستحق له في صندوق الادخار ، بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء يحدد فيها ما يصرف للمشترك من الادخار الذي اودعه في الصندوق بمقتضى احكام هذا النظام وما اودعته الجامعة لحسابه مع ما تحقق له من ارباح ، وكذلك المدد الزمنية التي ينبغي على المشترك قضاؤها في الجامعة لاستحقاقه صرف هذا الادخار له ، او اي نسبة منه شريطة ان لا تزيد هذه النسبة في حدها الاقصى على ٥٠ بالمئة وان لا تقل مدة الخدمة من ٧ سبع سنوات .



جـ ـ يستمر اشتراك المشترك في صندوق الادخار بعد دفع اي مبلغ له منه بمقتضى احكام هذه المادة ، ويصرف له رصيد مايستحقه في الصندوق مع ما تحقق له من ارباح عند انتهاء خدمته او انهائها وفقا لاحكام هذا النظام.

١٩-٣-١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — د. محمد عضوب الزبن
وزير الخارجية — طاهر المصري
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — سالم مساعده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير التعليم العالي — د. سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزير الاشغال العامة والاسكان — عبدالرؤوف الروابدة

وزير دولة للشؤون البرلمانية — الشيخ عبد الباقي جمو
وزير الصناعة والتجارة — د. زياد فريز
وزير المالية — باسل جردانه
وزير الاعلام — ابراهيم عز الدين

وزير الثقافة والشباب — د. خالد الكركي
وزير الطاقة والثروة المعدنية — ثابت الطاهر
وزير السياحة والاثار — المهندس داود خلف
وزير العمل — عبد الكريم الدغمي

وزير العدل — د. ماجد خليفه
وزير التربية والتعليم — د. عبد الله العكايله
وزير التنمية الاجتماعية — يوسف العظم
وزير التخطيط — د. خالد امين عبدالله

وزير الزراعة — المهندس محمد العلاونه
وزير المياه والري — سعد هايل السرور
وزير النقل والاتصالات — جمال الصرايرة

وزير الصحة — د. عدنان الجلجولي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. ابراهيم زيد الكيلاني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩-٣-١٩٩١
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩١) ويقرا مع النظام رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٤٩ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ
اولا : باعتبار ما ورد فيها فقرة ـ أ ـ واعادة ترقيم الفقرتين أ ، ب الواردتين فيها لتصبحا البندين ١ ، ٢ من الفقرة ـ أ ـ .
ثانيا : باضافة الفقرتين ب ، جـ التاليتين اليها :
ب ـ للموظف القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافاة التي يستحقها، وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء ، تبين النسب المئوية التي يجوز صرفها للموظف ومدد الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة لصرف كل نسبة من نسب تلك المكافاة شريطة ان لا تزيد هذه النسبة في حدها الاقصى على ٥٠ بالمئة وان لا تقل مدة الخدمة عن ١٠ عشر سنوات .
جـ ـ يصرف رصيد ما يستحقه الموظف من تلك المكافاة عند انتهاء خدمته في الجامعة ، وفقا لاحكام هذا النظام ، وذلك بعد تنزيل مادفع على حسابها بموجب الفقرة ب من هذه المادة .

١٩-٣-١٩٩١ م .

الحسن بن طلال

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — د. محمد عضوب الزبن
وزير الخارجية — طاهر المصري
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — سالم مساعده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير الاعلام — ابراهيم عزالدين
وزير التعليم العالي — د. سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزير الاشغال العامة والاسكان — عبدالرؤوف الروابده

وزير العمل — عبد الكريم الدغمي
وزير دوله للشؤون البرلمانيه — الشيخ عبدالباقي جمو
وزير الصناعة والتجارة — د. زياد فريز
وزير الماليه — باسل جردانه

وزير التخطيط — د. خالد امين عبدالله
وزير الثقافة والشباب — د. خالد الكركي
وزير الطاقة والثروة المعدنية — ثابت الطاهر
وزير السياحه والاثار — المهندس داود خلف

وزير النقل والاتصالات — جمال الصرايرة
وزير العدل — د. ماجد خليفه
وزير التربية والتعليم — د. عبد الله العكايله
وزير التنمية الاجتماعية — يوسف العظم

وزير الصحه — د. عدنان الجلجولي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. ابراهيم زيد الكيلاني
وزير الزراعه — المهندس محمد العلاونه
وزير المياه والري — سعد هايل السرور

اعـــــلان

بطـــلان قانـــون مؤقـــت
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـــور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقـم١٥ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٢٢ تاريـخ١٦ـ٤ـ١٩٨٩ بسبب ادخاله في صلب القانون المؤقت رقـم ٣٦ لسنـــة ١٩٨٩ المعدل لقانـــون الضريبةالاضافية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـم ٢٩٣٣ تاريـــــخ٢٦ـ٣ـ١٩٩١ المتضمن اعلان بطلان القانون المؤقـــت رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ المذكـــور .

رئيس الـــوزراء	
مضـــر بـــدران	١١ـ٤ـ١٩٩١

التعرفـــة الكهربائيـــــــة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٩ـ٤ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣١ من قانـــون الكهرباء العام ـ الموافقة على تخفيض تعرفة البيـــعبالجملة من السلطة لشركتي الكهرباء في عمان واربـــد بمقدار فلس لكل كيلو واط ساعة لتصبـــح كما يلي اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة :ـ

ـ تعرفة التزويد النهـــاري	١٨ فلس لكـــل ك.و.س. بـــدلا مـــن ١٩ فلـــــس / ك.و.س .
ـ تعرفة التزويد الليلــــي	٤ر١٠ فلس لكل ك.و.س بـــــدلا من ٤ر١١ فلـــــس / ك.و.س .